

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

حتى يجوزها التجار إلى رحالهم فهذان الحديثان يكفيان في التعميم على أن قياس سائر المبيعات على الطعام يكفي لعدم الفارق وأما ذكر المصنف للموهوب مع المشتري فلعله يخصه بما إذا كانت الهبة بمعنى البيع كما سيأتي في الهبات وإلا لزمه إلحاق مثل التمليك والنذر والصدقة .

قوله أو بعده قبل الرؤية في المشترك إلا جميعا .

أقول عللوا ذلك بتفريق الصفة بالبيع على من يريد الفسخ بخيار الرؤية وليس هذا مانعا شرعيا ولا ورد ما يدل على منع أحد الشركاء من البيع في مثل هذه الصور فللمالك أن يتصرف بملكه كيف شاء ولغيره من الشركاء أن يرد نصيبه بخيار الرؤية وسيأتي للمصنف في الخيارات كلام في الاختلاف بين المشاركين في الشرك إذا رده بخيار الرؤية بعضهم دون بعض والكل مبني على مجرد الرأي وليس عليه إثارة من علم .

قوله ومستحق الخمس والزكاة الخ .

أقول هذا التصرب من المصنف C عجيب فإنه أولا ذكر المشتري والموهوب ثم قيده بذلك القيد الذي لا دليل عليه ثم خصصها هنا مستحق الخمس والزكاة ولا وجه لهذا التخصيص إلا مجرد الاعتماد على الرأي البحت الذي لا تأثير له والذي يحسن من مثله أن يقف على ما يقتضيه الدليل من تخصيص ذلك بالمبيع قبل قبضه أو يعتمد على القياس لسائر أسباب الملك بالبيع فيشترط القبض في جميعها وإن كان هذا القياس غير معمول به هنا ولكنه صار يعتمد على ما هو دون هذا ثم تخصيص المصدق بأن التولية إليه تكفي هو من ذلك الرأي الذي ذكرنا لك وقد عرفناك غير مرة أن المصنف C في هذا الكتاب مقصوده جمع ما دونه المذاكرون من المسائل الفقهية على أي صفة كان ذلك والعجب من مثل الجلال في شرحه لهذا الكتاب فإنه إذا رأى المصنف قد دل على كلامه الدليل زحلفة بالرأي وإن رآه قد جاء بكلام لا دليل عليه